

اليوم: الخميس
التاريخ: ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

رجل كان يستخدم العادة السرية في رمضان ويريد أن يقضي ولا يعلم كم فعل ذلك في رمضانات وكم مرات فقدر تقديراً أنه أستخدم العادة عشر مرات مثلاً وفي نفسه أكثر من ذلك وهو الآن يصوم تطوعاً كل خميس واثنين فينوي إن كان بقي عليه قضاء أن يكون هذا التطوع قضاء وإن كان لم يبق عليه شيء أن يكون تطوعاً فهل يجوز ذلك، وفقكم الله؟

الجواب:

عليه أن يقدر عدداً يتيقن به من أنه لا زيادة عليه، فإن قدر عدداً ولم تطمئن نفسه له زاد عليه حتى يرى أنه لا تلزمه زيادة على ذلك ويصوم بنية القضاء ولا يعلق النية.

أجاب عنه فضيلته الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني